بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المحضوطة

V 3

٤٨٠ فقه

محمد عبد الرؤوف المناوى

تيسير الوقوف على غوامض أحكام
الوقوف، نسخة محمد كاتب الديه سنة ٩٩٤هـ

٢٧١ ورقة ٢٢ سطر
٢٠ × ١٥

يا كيك يا كيك يا كيك احفظ الورق يا كيك لا تاكل هذا الكتاب
يا كيك يا كيك يا كيك احفظ الورق يا كيك لا تاكل هذا الكتاب

كتاب تيسير الوقوف على غوامض

أحكام المقوف

للشيخ عبد الرؤف

المناوي

رحمه الله

وفي ملك الفقير الى
الله تعالى مصطفى رؤس
المصري الكفتي الازهري ثم
الماتريدي الاشعري غفر الله
تعالى له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين

رقم التسجيل
٤٨١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاي اخر ض وقف على قوم عبودية تزلفا واكتسابا اوفق
واذل عبر اخاذ عن سبل هواه رائقا واذخر عنده للمتصرفين
بالاوقاف من الثواب مايزيد على احراوقافا والشهد
ان لااله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها فوزا مع
للاخرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل من وقف على حقيقته فحاب
العارف الباهرة واشرف من اتصف بالكمالات الباطنة
والظاهرة صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اهل الكرم والبر
الذين ايكن منهم له مقدرة الا وقف فنالوا البر من البر هو
باتفاقهم مما يجبوب طربي لهم وفي ذكرهم لكتب فسي المتنا
فنون ورضي الله عن ابن عمه المطلبي التايل اذا صح الحديث
فهو من ذهبي ومن سايرالايمة حملا ورضي يقترنا الى يوم
العرض ويوم ما دامت السموات والارض وبعد
فهذا كتاب اخترعت جمعه وتبويبه وابتدعت تاليفه وترتيبه
نتيجة فكري ابى المنيت مدة مديدة وازمنة عديدة
بجمع عاما فلا في الاوقاف جواهر المهمات كشاف فلم ار
ما يشفي الاوام ويراجع اليه عند تزاحم الاراء والافهام
فرعاني فداعاني ذلك الى الشروع في جمع جموع يحوي ما قصدته
ويتكفل ببيان ما اردته ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصر وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر ولولا احتياجي لذكره لما تصديت لهذا الامر
العظيم ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم وتالله اني لاعد
نفسي ممن استخف حق مرتبة التصنيف ولا ممن تنارب
ان يرقى درجة التاليف وانما اردت بجمعه تيسير الكشف عما
اردته في اقصر زمان والاستغناء عن مراجعة اصوله التي
هي زهاء مائة مؤلف اذ لا يمكن اجتماعها لاحد في كل آن

لدي في كل آن وسمعت

يا كيمج يا كيمج يا كيمج احفظ الورق
يا كيمج لا تاكل هذا الكتاب

لدي في كل آن **وسمعت** تيسير الوقوف على اغراض احكام
الموقوف **وترتيبه** على مقدمة في معنى الوقف وحقيقته وسببه
ومشروعيته وحكمه وصيغه وكتب **الاول** في اركانه واحكامه
وشروطه والنظر وغير ذلك وفيه ابواب اربعة عشر **الاول**
فيمن يصح وقفه ومن لا **الثاني** فيما يصح وقفه وما لا **الثالث**
في الموقوف عليه **الرابع** في الصيغة التي لا يصح الوقف الا بها
الخامس في شروط الوقف **السادس** في شروط الواقفين
ومتعلقاتهم **السابع** في احكام الوقف اللفظية **الثامن** في احكامه
المعنوية **التاسع** في النظر وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات
ذلك **العاشر** في تعطل منفعة الموقوف **الحادي عشر** في تغيير
هيئة الموقوف **الثاني عشر** في اندراس شرط الواقف والاختلاف
في الاوقاف **الثالث عشر** في الاستبانة في الوظايف **الرابع عشر**
في حكم النزول عن الوظايف **الكتاب الثاني** في الاعارة
والجعل والمواقفات والحوادث **الكتاب الثالث** في الحجب
الرابع في نقض القسمة **الكتاب الخامس** في مسايل يكثر وقوعها
ويعز النقل في اكثرها مرتبة على ابواب الفقه لما فيه من سهولة
الكشف عليها من مظانها **الكتاب السادس** في مسايل
منثورة لخصتها من الفتاوي الغريبة والكتب الغريبة ليقاس
بها غيرها **الكتاب السابع** في الكلام على الدراهم والدنانير
المشروطة في كتب الاوقاف ونحوها **وخاتمة** فيما لارباب
الطلائف وعليهم والله سبحانه سال وبنبيه محمد توسل ان
ينفع الطالب منه على الكنوز مفاد وبظفره من ذخايره بمعاد
معاد وان يغفر لمولفه ومن عليه وقف ولا يواخذه بما قصر واقترف

انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم قال الامام ابو المعالي الزملكاني
كان علامة ابي العباس بن المنير المصنفات اذا تواردت في فن
واحد فاما ان يخط المتاخر منها عن المتقدم فهم كايقاد المصباح
في المصباح او يكافيه فهم كاجالة القدح في القداح او يضيف
عليه فهم كالجلا المعيد لصفا الصفاح وانما يندرج في القسم الثالث
تصنيف كشف معنى مستور او عرف بحثا مغمورا او كشف مقفلا
ورعى مهملا ودعا الى البيان ما كان قبله مجملا والا فلا انتهى وها انا
اشرع في المرام بعون الملك العلام فاقول المقدمة اعلم
ان الوقف يحتاج الى معرفة معناه لغة وعرفا وسببه ومشروعيته
وركنه وحكمه فاما معناه لغة فهو في الاصل الحبس قال عنترة
العبسي

وقفت فيها ناقتي فكانها ... قدن الاقضي حاجة المتلوم

وقال غيره

وقوفها والركاب موقفة ... اقم علينا يا اخي فلم اقتم

وفي التهذيب مالك تقف دابتك تحبسها بيدك ووقف الارض
على المساكين حبسها ورجل وقاف متأن غير عجل قال

فقد وقفتني بين شك وشبهة ... وما كنت وقافا على الشبهات

وفي الحديث ان المؤمن وقاف متأن وليس لخاطب ليل قالوا الوقاف
الذي لا يستعجل في الامور والوقاف المحجم عن القتال كانه يقف
نفسه عنه ويعوقه قال

وان يكن عبد الله خلى مكانه ... كما كان وقافا ولا طايشا رعبا

والوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف يقف
وقوفا ووقفته انا يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري ومن المجاز

وصفه

وقفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه ووقفت على المعنى واحطت به
ووقفت الحديث توقيفا ببينته ووقفت ارضه على ولده ووقف
القدر بالميقاف اي المعرفة وقفة الدار غلبانها انتهى وقيل
للموقوف وقفا تسمية بالمصدر رمى لغة كشيخ اليمن وضرب الامير
فلهذا يجمع على افعال فيقال وقف واوقاف كوقت واوقات وجمع
الحبس حبس بضم الباء كما قاله الازهري وجعله الراغب حقيقة
في منع الشيء ومجازا في التسبيل على سبيل الاستعارة لان الشيء المسبل
كانه ممنوع من الحركة ووقف بلا همز هو الصحيح المشهور واما
بهمز فلغة تميم ويمن نادرة بل انكرها الاصمعي ونقل المحقق
ابن الهمام عن ابن جني عن المازني انه لا يعرف من كلام العرب
الا ان ذلك باطلاقه ليس على ما ينبغي ففي رواية البخاري في حجة
قصته وقف عمر الابنة اوقف بالالف قال في فتح الباري ومنهم
من زعم ان اوقف لحن فالاقوم حمله على انه لا يعرف من كلام فصحايهم
لا مطلقا ومما يجرح به قول الكشاف اوقفه ليست بفصيحة
لان الفصحا استغنوا بضده ووقفه عن تكلف التعدية بالهمزة
انتهى قال ابو عمرو بن العلا غلب تقريره ان اوقف ردية ما
قصة الا اني لو مررت برجل واقف فقلت له ما اوقفك ههنا
لرايته حسنا وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما اوقفك ههنا
اي اي شيء حملك على الوقوف وحينيذ فقول الجوهري ليس في
الكلام اوقفته الا حرف واحد اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي
اقلعت مراده به ليس في كلام الفصحا بدليل قوله بعد وحكى ابو عمرو
ابن العلا الكلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شيء تمسك عنه تقول اوقفت
ونقال كان على امر فاوقف اي اقصر تقول وقفت الشيء اقفه

وقفا ولا يقال اوقفت الا على لغة رديئة انتهى واحبس بالالف
اكثر استعمالا من حبس كما قاله الازهري وغيره وغلبة استعماله
لا يقتضي كونه افصح من حبس ودعوى ابن طريف وغيره انه افصح
منه متعقبة بالوارد في حبس هي الواردة في الاخبار الصحيحة
اي في اكثرها والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب لسانا
وابلغهم بيانا قال ابن الحاجب واثر المصنفون في التراجم لفظ
الوقف على الحبس لانه اعرف واما عرفا اي عرف مختبي الاحكام
الشرعية فهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى كذا
حكاه محرر المذهب النووي في تحريره عن الاصحاب واعترض
باز فيه تقصا وزيادة اما النقص فحقه ان يقول منصلا ليخرج
منفصل الاول واما الزيادة فانه لا يشترط القربة فقد يقف
على غير مسجد لا على المباحث دسوي كطعم في جاهه وحب التودد
والتقرب اليه وقد يقف عقاره على نحو ولده خوف ان يبيعه
بعد موته ويتلف ثمنه من غير ان تخطر القربة بباله اصلا بل
قد يأثم به كما لو وقف مدرسة او مسجدا او عليه او على الفقراء
وخود لك قاصدا بها الرياء والسمعة والفخر والتطاول كما لو اشترف
الدين بماله فوقف عقاره خوفا من الحجر عليه وبيعه فيه والوقف
في ذلك كله صحيح لازم واجرا الاحكام الخمسة في الوقف ممكن فاعدا
الوجوب على ما ادعاه ابن الحاجب حيث قال لا يتعذر عروض موجبه
خلاف الصدقة فكنا نقول يمكن تصوره بنذر او نحوه كما مر واجيب
عن الاول بان ذاك مفهوم من لفظ الصرف الى البر ومن الثاني بانهم
انما عرفوا الوقف الذي يترتب عليه الثواب واثروه لانه الذي

اراده

اراده الشارع وحث عليه ورغب فيه بقوله اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ قالوا والوقف مما اختص
به المسلمون قال الشافعي رضي الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية
فيما علمت انما حبس اهل الاسلام يعني تحبيس الاراضي والعقار
على هذا الوجه المعروف والمهيع المالوف والا فقد ورد انهم كانوا
يحبسون اموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين اكثر
المليين فقد نقل المغربزي وغيره ان الروم تزعم ان بلاد مقدونيه
باسرها من اسكندرية الى الصعيد الاعلا وقف في القديم على
الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية بالسان
العزيزي بمصر وذكر بعضهم انه كان بمدينة سومنات من
بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة الاف قرية يصرف
ريعها على الف رجل من البرهميين يعبدونه فراد اما منه رضي الله
عنه ان الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية ومن
هذا التقرير استبان انه ليس من خصوصياتنا ومما يرشدك
الى ذلك تصريح بعض بان اوقاف الخليل عليه الصلاة والسلام
باقية الى الآن واما سببه فهو ارادة محبوب النفس في الدنيا
ببقاء الاحباء وفي الاخرة بالقرب للمولى واما مشروعيته فالاصل
انه قربة مندوب اليها كذا جمع جمع منهم الحجة قال القمولي وغيره
لان القربة تعم الواجب والمندوب فبينوا ان المراد الثاني او
ان المراد انها مندوبة ندبا خاصا بدليل يخصها تاكيدا لها
واهتماما بشانها ولم يكتفوا بدخولها في عموم افعلوا الخير فاستبقوا
الخيرات فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد تجب كما لو نذر ذلك
كان قال ان شفاني الله او اغناني او اهلك عدوي فعلي وقف

مايطعمه الله للمتصدقين في الاوقاف العامة والمرتزقة رزق
لا اجرة محضة فحقه ان يعمل عمله لا لاجل معلوم بل لقصد
اقامة هذه الوظيفة النافعة للوقف الحافظ لماله النافع
للفقها ويغيرهم من حماة بيضة الاسلام ومن وظيفته الدعوي
على الساكن او المستاجر بدون اذن الناظر او توقف على اذنه لم ار
من تعرض لهذا الظاهر المنع فان قلت بيانه ماسبق عن السبكي
ان المراد بالمستحق الموقوف عليه كالوقف على ذرية موصفهم قلت
اداب الوظايف فالاجانب في هذا المقام فيما يظهر فتدبر
الحادي عشر شيخ الزاوية عليه ان يسمع المحدثين ويستمع
لما يقرونه عليه لفظة لفظة بحيث يصح سماعهم فانهم وفد الله
سبحانه الثاني عشر كاتب غيبة السامعين عليه ضبط
اسما الحاضرين والسامعين وتامل من يسمع ومن لا يسمع وان لا
يكون كاذبا على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان فلانا سمع ولم يسمع فان
هو تساهل فليتبوا مقعده من النار الثالث عشر الخطيب
عليه ان يرفع صوته بحيث يسمعه اربعون من اهل الجمعة فلو خطب
سرا بحيث لم يسمع غيره لم يصح فلو رفع صوته قدر ما يبلغهم لكن
كانوا او بعضهم صما فامتنع سماعه للصمم لم يصح ايضا واما
الالتفات في الخطبة. والعرف على الدرج في صعوده والدعا
قبل جلوسه والمجازفة في وصف السلطان والمبالغة في الاسراع
في الخطبة الثانية فمكروه ولا يبطل الخطبة فان وراه الشيخ والضعيف
والصغير وذا الحاجة ولا ياتي بالفاظ قلقة يصعب فهمها على غير
ولا يتكلف السجع الى غير ذلك مما ذكره الفقها الرابع عشر الواعظ
عليه ما على الخطيب فليذكر بايام الاخرة وليخوف القوم في الله وينبههم

باخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه وامر ما ينبغي له وللخطيب
ان يتلو على نفسه اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وينذكر
قول القايل لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واعلم ان الكلام اذا لم يخرج من القلب لا يصل الى القلب فكل خطيب
واعظ لا يكون عليه سيما الصلاح قل ان ينفع الله تعالى به الخامس
عشر الامام من حقه النصح للمومنين بان يخلص في صلاته
ويجاري في دعايه ويضرع في اتيانها له ويحسن طهارته وقراته
ويحضر الى المجلس اول الوقت فان اجتمع الناس بادر بالصلاة والا
انتظر الجمع ما لم يخش الانتظار وينبغي ان ياتي بصلاته
على اكمل ما يطيقه من الاحوال السادس عشر المؤذن عليه
معرفة الوقت وابلاغ الصوت ويؤذن للصبح من نصف الليل
وعند وجوب الوقت ومن ثم للصبح موذنان السابع عشر
الوقت لابد من معرفته علم الميقات ليحقق فرائضه وجهته
القبلة على الخصوص الثامن عشر الصوفية حيانا الله بهم
وجمعنا في الجنة نحن وايا هم وقد تشعبت الاقوال فيهم
انهم المعرضون عن الدنيا المشتغلون في غالب الاوقات بالعبادات
ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه التصوف استعمال كل خلق سني
وترك كل خلق دني وقال السبكي التصوف حفظ حواسك ومراعاة
انفاسك وقال ذو النون المصري رحمه الله الصوفي من اذا
نطق ابان نطقه من الحقايق واذا سكت تطقت عنه جوارحه
وقال علي بن بندار التصوف اسقاط رويه الخلق ظاهرا وباطنا
وقال ابو علي الصوفي من لبسه الصوف على الصفا واذاقه
الهوى طعم الجفا ولزم طريق المصطفى وكانت الدنيا منه على الصفا

وقيل غير ذلك والكل متقارب وقد الف الاستاذ ابو منصور
البغدادي كتابا في معنى لفظي التصوف والصوفي جمع فيه من
اقوال الصوفية زهاء مئتي ترجمة على حروف المعجم بلغ في الحسن
اقصى الغايات وبالجملة فهم اهل الله وخاصته وللقوم اوصاف
واخبار اشتملت عليها كتبهم ومن اوصافهم الرأفة والرحمة و
العفو والصفح وعدم المواخذة وطريقتهم كما قال شيخهم الجنيد
رضي الله عنه طريقتنا هذه مضبوطة بالكتاب والسنة ومن حقهم
تربية المريد اذا لاحت عليه لوائح الخير وامداده بالخاطر والدعا
والتوقف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات ويخصهم به
من الكرامات الا باذن لفايدة دينية وقد يتشبهم اقوام
دونهم براء منهم لاجسامهم ولا بياهم واعلم ان اكثر ما هم
لا يرضون بدخول الخوانق ولا التعلق بشيء من اسباب الدنيا

التاسع عشر شيخ الخانقاه حق عليه تربية المريد
وحمل الاذى والتضيم على نفسه واعتبار قلوب جماعة قبل
قلوبهم والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله وجبلته وتواه
ويصل اليه فهمه والكف عن ذكر الفاظ ليس سامعها من اهلها
كالتجلي والمشاهدة ورفع الحجاب اذا كان السامع بعيدا عنها
فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى بل يأخذ المريد
بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدريج قال
السبكي رحمه الله والله اني الفاظ حيرت من بعض سادات
القوم لم يعتبروا بها ظواهرها وانما عنوا بها امورا صحيحة
وانا ينبغي للشيخ ان يبين لمريده مسألة يقصر عنها فهمه فانه ضيلة
مثل ما بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه المريد منه

ولكن

وللشيخ معنى لا يناسب حال المبتدي الكشف عنه الى غير ذلك
من الالفاظ ربما جر بعضهم في حال السكر فانا لا نوجب القدح
في قايلها بل نسلم اليه حاله ونتهم عذره فيما سقط من شقيته
حاله عن بينة فان الشارع لم يكلف غير ذوي العقول اذا فقدت
اسباب التاويل لكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب الاوقاف شرط
الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة له غيرها وقد سيل عن
ذلك البلقيني رحمه الله فاجاب بانه لا يعمل به حيث تعينت
المصلحة في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها لامور تظهر في
ذلك الوقت العشرون القراءة على قبر او تربة او مدرسة
فعلى الواحد منهم اذا قرا ثم سال الله ان يجعل ثواب تلك القراءة
للواقف فالثواب قد حصل للقارئ وسواله الله دعا فان جيب
اجابته وذلك لا مانع له ومع ذلك لا يلزم بوصول القراءة
بذلك للميت بل هو الى الله ان استجاب الدعا وصل والا فلا
الحادي والعشرون فان لم يحصل دعا لكن قال اهديت ثواب قرائي اليه
لم يصح اي فلا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب بغير اذن
الشارع واذا اخذ على قياس الامور الفقهية يقال انه لم يتصل
بالغير فلا يصح التصرف فيه قال وقول في كتب الاوقاف وغيرها
ويهدي ثواب ذلك الى الميت او الواقف مرادهم به الدعا لانه
المعهود من العادة والدعا قد اجمعوا على حصول المدعو به ان
استجيب واما ثواب الدعا نفسه فللداعي الحادي والعشرون
شاذ النعامي من حقه اللطف والرفق بالبنايين وان لا يحمل
احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل او يطعمه وعليه ان
يطلق له سلاحه او قاته الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف

فاجري فيها التفصيل المذكور في فتاوي البلقيني الذي
حاصله ان الاستحقاق ان تعلق ببدل الوظيفة كما هو الظاهر
في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاناية
ولا حدد بعضهما فالمعلوم كله للنايب والا فلا اصبل
ما يخل الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة والا
لم يستحق واحد منهما انتهي وفي اطلاق اجراء ذلك هنا
توقف والله اعلم **وهذا** اخر ما تيسر ايراده في
هذا المجموع والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب **قال** مؤلفه رحمه الله فرغت
من تاليفه اخر شهر رجب الميمون سنة ٩٩٢ من هجرة
المصطفي صلي الله عليه وسلم المبعوث لكافة الانام
عليه افضل الصلاة والسلام **واعلم** ان هذه النسخة
بيانا وقع الاختيار عليها وصورها الفقير مع والد
مولفه فما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير
مما يخالف بقية النسخ فاعتمدي قاله افقر الورى خويدم
الفقراء محمد تاج الدين ولد المولف بقية المجتهدين خاتمة
المحققين الشيخ عبد الرؤف المناوي الحدادي

يا كبيكج يا كبيكج احفظ الورق
يا كبيكج لا تاكل هذا الكتاب

ثم انتقل الملك ال
احمد سليمان ال
عفي الله عنه
وممن ذلك اربعة

٢ الثاني والعشرون بواب الجامع او المدرسة من حقه
المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه والفتح لسائل
او قاصد مقتضاد ينيا من نحو صلاة او اغتفالاي وقت
جا من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من غلق الباب في
وقت معلوم من الليل او بعد العشا الاخر او في وقت ما اخر بحيث
اذا جا احد ممن ذكر لا يفتح له **قال** التاج السبكي رحمه الله
غير جايز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا في وقت
معلوم وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واختمال لما لو شرطه
في مسجد او جامع نواضح انه لا يصح انتهي **تتمة** ما نعم به البلوي
ان يقف علي بواب احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة علي
عدد الابواب او علي عدد البوابين **افتي بعضهم** بانه يصرف
علي عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف علي عدد من به من
البوابين بالسوية وما خذ قوله فيما لو اوصي لجيرانه يقسم علي
عدد الدور لا السكان **قال** السبكي ويقسم حصة كل دار
علي عدد سكانها **قال** وهذا كله ان لم يختلف العمل في الباب
بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم علي عدد البوابين لان
عملهم الآن مقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم
فايدة مما يقع كثيرا ان يتوجه بعض الروسا الي زيارة بعض المشاهد
او المساجد ويدفع برسم البوابين الحمام شيا ويكون لبعضهم مقررا
في وظيفة البوابة او الخدامة بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة
عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه
تامل والظاهر عدم الاختصاص **ثم رايت** بعضهم سايما لو
شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب

نهاية المخطوطة